مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 01 السنة 2024 ص 944 - 963

تاريخ الإرسال: 2022/02/04 تاريخ القبول: 2023/06/10
تاريخ النشر: 2024/05/16

المرأة العاملة وفقا لقانون الأسرة الجزائري
Working women according to the Algerian family law

ط/د قطبي أحمد [1]، أ/د منصوري المبروك [2]
جامعة تمنراست (الجزائر)، Katbiahmed@univ-tam.dz [1]
جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، mansourielmabrouk@yahoo.fr [2]
مخبر: العلوم والبيئة تمنراست (الجزائر)

الملخص:

يُشَكلُ العمل بصفة عامة وعمل الزوجة بصفة خاصة محور الاهتمامات التشريعية الكبرى لشتى المجتمعات، وهو ما عمل علية المشرع الجزائري كذاك وبذل العناية اللازمة والتأطير اللازم له في المنظومة القانونية سواء في كنف الأسرة أوفي سوق العمل أو في ميادين أخرى؛ كون المرأة هي الأم والمربية والمكلفة برعاية الأطفال وشؤون الزوج والعاملة كذلك.

وهو الشيء الذي جعلنا نبحث في موضوع المرأة العاملة لمعرفة أثر تدخل المشرع في بعض المواطن لتنظيم هاته العلاقات وضبطها، وحجم الحماية المكرسة لذلك في قانون الأسرة، باعتباره القانون الأساسي الضابط للأحكام المنظمة لكافة العلاقات الزوجية سواء في مرحلة ما قبل عقد الزواج أو في فترة الحياة الزوجية أو حتى بعد إنهائها. والوقوف عند ما حققته بخروجها للعمل في مقابل الحفاظ على واجباتها وأدوارها الزوجية، وحجم ما وصلت إليه لتحقيق القبول الوظيفي والأسري ومكانتها داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة؛ الأمومة؛ الزوجين؛ الأسرة؛ العلاقات الأسرية

Abstract:

Work in general and the wife's work in particular is the focus of the major legislative concerns of various societies, which is what the Algerian legislator worked on as well and instead of the necessary care and necessary framing in the legal system, whether in the family, the labor market, or in other fields; The woman being the mother, the educator, the one responsible for taking care of the children, the affairs of the husband and the worker as well...etc.

This is the thing that made us research the issue of working women to know the impact of the legislator's intervention on some citizens to organize and control these relations, and the extent of protection devoted to that in the family law as the basic law governing the regulating provisions. All marital relationships, whether in the pre-marital phase, during marital life, or even after its end. Determine what she has achieved by going out to work in exchange for preserving her marital duties and roles, and the size of what she has achieved to achieve job and family acceptance and her position in society.

Keywords: Women's work ; motherhood ; spouses ; family ; marital relations

---

المؤلف المرسل: قطبي أحمد، الإيميل: KOTBIAH1981@GMAIL.COM

1.مقدمة:

من أجل المحافظة على قداسة الحياة الزوجية وحمايتها من التشتت والانحلال، سن لها المشرع قانون الأسرة، وجعله الضابط لجميع العلاقات التي تنشأ بين أفرادها؛ وأمام تغير الأوضاع والظروف العامة لبعض الأسر الجزائرية ظهرت مسألة عمل المرأة وخروجها لممارسته ضمن الظواهر التي حظيت بالرعاية والتأطير

والتَّأَثُّر والتَأْثِير على العلاقات بين الأزواج والمجتمع، رغم الصراع القائم بين الفقهاء حول أحقية هذا الخروج للمرأة وضرورة بقائها لتحقيق الوظيفة الأساسية والطبيعية التي وجدت لها ألا وهي الحمل والإنجاب وتربية الأبناء والوقوف على شؤون بيت الزوجية، اعترف المشرع الجزائري للمرأة بهذا الحق وعمل على حمايته في أسمى قانون أساسي ألا وهو الدستور.

إذ صنع عمل المرأة خاصة عند المتزوجات منهن محددات أخرى جديدة لهذه العلاقة، تفرض علينا إعادة النظر إليها من أبعاد متعددة نظرا لتغير دورها الحالي من الدور التقليدي إلى الدور الحديث: خاصة إذا كانت المرأة والرجل يعملان، أو الرجل لا يعمل والمرأة عاملة مما يؤدي إلى تبادل الأدوار بينهما والتخلي عن بعض مسؤولياتهم والبحث عن بديل للوظيفة الموكلة لهما خاصة ما تعلق بالأبناء من (خادمة – دور حضانة – أقارب ...) أو بين مساير لحال الظروف الاجتماعية السيئة التي يعيشها؛ ما يفرض شكل جديد لصناعة المسؤوليات الأسرية بين متقبل للأمر ومتصنع للقبول، أو متقبل ورافض له بعد حين. والنظر إليها كذلك من خلال ما تقدمه من جهد وعمل داخل أسرتها، وما تفرضه عليها التزاماتها المهنية. ما استتبع معه تدخل الدولة أحيانا لوضع اطر واضحة لحمايتها مع أبنائها ولتنظيم مختلف الروابط الأسرية المنجرة عن عملها وما يستتبعه من حقوق– (الحق في العمل، الحق في الأجر،...)– وواجبات وما قد يلحقها من أضرار، لتحقيق التوازن والعدالة المطلوبة، وكان ذلك بالنص على بعض الأحكام لهاته العلاقة (العمل) وبرسم حدود لها في طيات هذا القانون.

وفي هذا الصدد: – **هل وفق المشرع في قانون الأسرة من خلال الضوابط والالتفاتات المنظمة لعمل المرأة ضمن شروط عملها وحمايتها وتقدير جهدها ؟**

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي الأنسب للموضوع من خلال تحليل

النصوص واستنباط المواقف التي وقف عندها المشرع لوضع النصوص والضوابط التي تحكم عملها، مقسمين البحث إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: عمل المرأة المتزوجة والتوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل وفي المبحث الثاني: مظاهر تأطير عمل المرأة في قانون الأسرة الجزائري .

2.المبحث الأول: عمل المرأة المتزوجة والتوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل

انطلاقا من اعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة والمرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين، باتت المرأة العاملة كفرد وكزوجة تحتل الحماية والمكانة اللازمة بها، وكرس دستور سنة 2020 حماية الدولة للأسرة والتي يدخل فيها واجب السهر على حماية المرأة حسب المادة 71 منه، وواجب احترام الآخر للحقوق المعترف بها للغير فيه ولاسيما حماية الأسرة والطفولة عملا بأحكام المادة 81 منه؛ هذه الحماية تفرعت بين معتبره حق شرعي وتشريعي، وبين رافض لحقها هذا ومتشبث بواجب بقائها في بيت أبيها أو بيت زوجها.

1.2 المطلب الأول: دوافع عمل المرأة المتزوجة

يعد عمل المرأة وخروجها للعمل من أكبر القضايا التي دار حولها جدال كبير في الفقه الإسلامي، بين رافض ومنادي بحظر خروجها للعمل إلا بضوابط وبين من يرى حريتها في ذلك، وانطلاقا من الايجابيات والسلبيات التي تعيشها المرأة أو التغيرات التي أحدثتها، سنحاول الوقوف على بعض النقاط التي يراها كل طرف والدوافع التي تدعوها عموما لذلك.

" فلقد كان في بدايات الاستقلال عمل المرأة مقتصرا على تلك الأعمال التي تؤديها كزوجة وكأم، حيث تتكفل بتزويد المجتمع بأفراد فاعلين، بمعنى آخر إن خروج المرأة للعمل يعد خرقا للعرف المجتمعي الذي ينظر للمرأة من زاويتين اثنتين لا ثالث لهما صورة الأم المربية الفاضلة وصورة الزوجة المطيعة التي تتفانى في

مساعدة زوجها "[1]، وظل ينظر في خروج المرأة دوما للجوانب السلبية التي تُحْدِثُهَا والتي تتبَعُ عملها، وفي هذا يرى الأستاذ محمد السيد حلاوة أن: خروجها للعمل أدى إلى تشتت جهودها بين واجباتها المختلفة، ذلك أن خروجها للعمل لم يرفع عن كاهلها أو يعفيها من مسؤوليات الأسرة مما ترتب على ذلك من إنهاكها وإصابتها بالإرهاق المستمر[2]. كما أن عدد كبير منهن يتركز وجودهن للعمل في المؤسسات العمومية الإدارية، ويقل تواجدهن خاصة في الأعمال التقنية والفنية، "ولا يفضلن الالتحاق بهذه الأخيرة نظرا للصعوبات التي يتلقينها في هاته المهن نفسيا واجتماعيا" [3].

وانطلاقا من المتغيرات والمسلمات التي دعت إلى خروج المرأة للعمل نجد أنها تتعدد انطلاقا من جوانب مختلفة: – منها ما يعود إلى ما صنعته ثورات التحرر في الدول الغربية دفاعا عن المرأة وما أرساه النضال حول المساواة الكاملة بين الجنسين، أو ما يعود إلى المحيط الداخلي الوطني وما نجم عن تزايد نسبة السكان وزيادة نسبة المرأة في مجتمعاتنا تحديدا مقارنة بالرجال، ما استتبعه البحث عن اطر وهياكل لاستغلال واستثمار هذه الطاقات في ميادين العمل، كما كان للتعليم والتكوين المهني[4] لدى المرأة والفتاة عموما دورا فاعلا في تدعيم دورها وتوفير فرص اكبر لولوجها سوق العمل، وما أتاحته العديد من الدول من آليات مكنتها من تغيير نظرتها السابقة عن الفتاة، ما نجم عنه تشجيع المرأة وزيادة الوعي المجتمعي لهاته الفئات ما سمح بولوج فئات كبيرة ذات كفاءة عالية منهم سوق العمل، زادته وسائل الإعلام المختلفة المتاحة أكثر تقريب واستشعار لأدوارهن، والمشرع الجزائري سعى لتحقيق ذات العوامل بإرساء مجانية التعليم وإلزاميته لبعض الأطوار وتقريب المؤسسات التعليمية خاصة الجامعية منها.

ومنها ما يعود للمرأة في حد ذاتها، انطلاقا من نجاح العديد من الزوجات العاملات في الكثير من مواطن الأداء وفي الفرص التي أتيحت لهن، هذا ما يؤكد: أن عمالة المرأة كما لها سلبيات فلها جوانب إيجابية، إذ بها تحَقَقَ لها اكتساب مكانة جديدة و احترام في المجتمع، وتزايد شعورها بالأمن على مستقبلها داخل الأسرة وارتفع دخل الأسرة ومستواها المعيشي [5].

ويبقى الأصل الذي استقر عليه الفقه الإسلامي رغم الاختلافات هو قرار الزوجة في بيت زوجها، وعدم خروجها إلا للضرورة التي تقاس بقدرها كوفاة الزوج أو انعدام من يعول الأسرة أو القيام على شؤون مثيلاتها من النساء والتي لا يجب أن يقوم بها الرجال بوجودهن، وأمام المقاصد التي أرستها الشريعة الإسلامية في إقرارها للعمل وجعله من الضروريات التي تقوم عليه حياة الفرد وتُحْفَظُ به كرامته؛ إلا إن عمل الكثير من الزوجات لا ينطلق دوما من هاته الضروريات وبقي يلوح بين الاضطرار إلى العمل والاختيار فيه الذي بقى يطبع على واقع الكثير من النساء العاملات وطبيعة المجتمعات التي يعيشون فيها[6] .

2-2 المطلب الثاني: التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل

يستمد عمل الزوجة قوته من التزامها بالضوابط التي أمر بها الإسلام وتعاليمه السمحة، واشتراطه في العقد، وازداد الاعتراف مؤخرا بأهمية ابتكار تدابير للمساعدة على التوفيق بين مسؤوليات العامل العائلية والعمل، وأصبح هذا موضوع السياسات العمالية والاجتماعية في عدد متنام من الدول[7]، وفي إطار مساعدة المرأة ذات المسؤوليات الأسرية يمكننا أن ننوه أن المرأة العاملة تستفيد من خدمات دور الحضانة وحدائق الأطفال المنصوص عليها في المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المحدد لأشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، وهو ما يتطابق مع ما ورد في المادة 11،

الفقرة 2/ج من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء والتي من ضمنها تشجيع وإنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال[8].

ورغم المساهمات المعتبرة للأزواج داخل أسرهم في تربية الأبناء إلا أن الزوجة لا زال يقع على كاهلها عبء ومسؤولية مضاعفة، تستوجب زيادة استثارة مسؤولية الآباء وتعاونهم مع زوجاتهم خاصة في زماننا هذا الذي يعيش صعوبات متزايدة على الأولياء في توفير الرعاية الكاملة نظرا لتزاحم العلاقة مع مؤثرات أخرى تنطلق من تأثير الزملاء والشارع والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة، ما تطلب مضاعفة التعاون بينهما حتى وان كانت الزوجة غير عاملة.

والمشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة 05-02 [9] جعل مسألة الروابط داخل الأسرة تقوم على التكافل وحسن المعاشرة (المادة 03)، أما مسألة الحقوق والواجبات بينهما (المادة رقم 36 منه) جعلها مسألة مشتركة وتبادل للحياة تقوم على المعاشرة بالمعروف والتعاون والتشاور...الخ، ويمكن اعتبار عمل الزوجين أو الزوجة لوحدها والالتزامات المتعلقة به من ضمن المسائل التي يلزم ضبطها بداية من تأسيس الرابطة الزوجية في عقد الزواج، وحفاظا على مصالح أطفالهم والروابط العائلية بينهم، وإغلاقا لباب استغلال بعض الأطراف لمالها[10]. فالمشرع جعل مسؤولية الأسرة وحمايتها على عاتق الدولة وتحت مشاركة الأبوين معها في الوفاء بمسؤولياتهم؛ ولا زال الواقع يعطي أمثلة للزوجة التي غالبا ما تُؤْثر التزاماتها اتجاه زوجها وأولادها والتفرغ لهم كلما رأت تقصير منها في حقوقهم ورعايتهم أو رأت فيه إرهاق لذاتها، وهو ما ننصح به إذا كان الزوج ميسور الحال و ذا دخل قار ومقبول يفي بمتطلباتهم فلها أن تؤثر مصلحة أسرتها.

3-المبحث الثاني: مظاهر تأطير عمل المرأة في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى ق أ نلاحظ أنه لم يتحدث صراحة على عمل المرأة المتزوجة، وإنما يمكن استخلاص هذه العناية بها انطلاقا من بعض الإشارات والمواطن التي تناولتها بعض نصوصه، وكان لها الدور الفاعل في تنظيم هذه العلاقات ودعم مركزها القانوني وتحديد بعض المعالم لمسار عملها، كالتالي:

3-1 المطلب الأول: عمل المرأة ضمن الاشتراطات المقترنة بعقد الزواج

تَعْمَدُ المرأة قبل زواجها وفي فترة الخطبة لمن يتقدم لخطبتها لوضع شروط معينة يتم الاتفاق عليها وترسيمها في عقد الزواج حتى تقبل به، وعادة ما تكون محل أخذ وعطاء بين الطرفين إلى أن يستقر الأمر بالقبول بها أو رفضها.

الفرع الأول: الاشتراط في الفقه الإسلامي

حتى تستقر الحياة الزوجية بين الزوجين من بدايتها وتستمر، أخذت بعض التشريعات داخل منظوماتها الأسرية بالاشتراط أو الشروط خاصة المقترنة منها بعقود الزواج؛ والشروط على نوعين شروط شرعية وضعها الشارع الحكيم وألزمنا مراعاتها واوجب علينا احترامها، وشروط جعلية وهو ما كان من إنشاء المتعاقدين أو احدهما ويكون القصد منها تحقيق مصلحة خاصة مثل اشتراط المرأة تقديم معجل المهر كله[11].

وللفقه اتجاهات متعددة في شأن ذلك: فالفقه الحنبلي توسع بقبول المشترطات العقدية في عقد الزواج وذلك ضمن حدود وقواعد تضمن بها مصالح العاقد، ولا تنافي مقاصد الشارع [12]، أما الحنفية يرون انه لا أثر للشرط في إبطال عقد النكاح مهما كان نوعه، حتى الشرط الفاسد لا يؤثر في أصل النكاح لكن الإشكال في حكم الوفاء بهده الشروط [13].

والمالكية قالوا أن الشروط ليست لها علاقة بالعقد نفيا أو اقتضاء، وتعتبر مما ليس في كتاب الله فهي ليست مما التزمه عقد الزواج ولذلك لا يجبر الطرف

الآخر على الوفاء بها، غير أنه يستحسن الوفاء بها ديانة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج"، أما الشافعية فيرون أن العقد المقترن بالشرط الذي فيه مصلحة للمشروط لا عبرة له وليس الرجل ملزما بالوفاء به بل هو في حكم الملغى[14]، والظاهرية يتجهون للقول أن الأصل في الشروط المقيدة المقترنة بالعقد الحظر والمنع، ولا يجوز للمتعاقدين تقييد العقد بالشرط إلا إذا نص الشارع على جوازه أو قام الإجماع على ذلك[15]

وتتفاوت درجة هده الشروط حسب مقتضيات العقد وتأثيرها فيه وحكم الشارع والغاية التي انشأ وأريد لها، "والمتتبع لاجتهادات فقهاء المذاهب يرى أن المذهب الحنبلي هو أوسع المذاهب في تصحيح الشروط وأخصبها، ثم يليه الحنفية والمالكية وبعدهما الشافعية فالظاهرية"[16].

الفرع الثاني: الاشتراط في قانون الأسرة الجزائري

" إن الاشتراط في العقود بصفة عامة أمر جائز شرعا وقانونا مادام يحقق منفعة أو مصلحة لأحد الطرفين ولا يضر بمصلحة الطرف الآخر، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين" [17]؛ فيجوز الاشتراط، ما لم تخالف هذه الشروط القانون والشريعة الإسلامية، أي ما لم تكن هده الشروط باطلة أو ماسة بالنظام العام، فإن لم تكن كذلك فهي مقبولة " [18] .

ومن الشروط التي تعتبر جائزة أن تشترط المرأة على زوجها أن يسمح لها بالاستمرار في المؤسسة التي تزاول عملها بها وأن لا يوقفها عنه، أو ألا يمنعها من العمل في حال نجاحها في مسابقة التوظيف التي اجتازتها، والاشتراط في العقد هو حق للزوجة كما هو في نفس الوقت حق جائز للزوج كذلك كاشتراط الزوج على زوجته عدم العمل خارج بيت الزوجية؛ " وبالمقابل لا يسقط حق الزوجة في النفقة إذا اشترطت للموافقة على الزواج أن تستمر في عملها، وان يكون راتبها لها أو لوالديها

الفقيرين وقبل الزوج بهذا الشرط، فانه يلزم بما شرط على نفسه " [19]،" ويشترط أن لا تسيء الزوجة استعمال حقها في الخروج للعمل، بحيث تضر بمصلحة الأسرة، فإن أساءت فلزوجها الحق في مطالبتها بالامتناع عن العمل. فالمشرع الجزائري في ق أ نص في المادة 32 على أنه: يبطل الزواج إذا أشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"، وفي المادة 35 منه نص كذلك أنه:" إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيح " .

غير أن المشرع الجزائري قد خص بالذكر صورتين للاشتراط؛ وهما تعدد الزوجات وعمل المرأة، ورتب على الإخلال بهما منح الحق للمرأة في طلب التفريق، وقد خالف بذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القدامى والمحدثين من عدم ثبوت حق الفسخ عند عدم الوفاء بمثل هذه الشروط لما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار[20]، فنصت المادة 19 من ق أ: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، ويعود سبب تخصيص المشرع المسألتين وعمل المرأة فيها بالخصوص إلى تزايد حجم القضايا التي تثار أمام المحاكم بشأنهما والتي تصل أحيانا إلى الطلاق أو الخلع بطلب من الزوجة، " فلا تكاد تخلو عريضة جواب لأية زوجة عاملة تواجه قضية طلاق أو خلع في المحاكم الجزائرية من التأكيد على أن الزوج يستولي على راتبها الشهري أو يعترض على عملها وهو أحد أهم الأسباب الجوهرية في الخلافات الأسرية"[21]، وبالتالي كَثُرَتْ الخلافات حولهما وعادة لا تثار في بداية مرحلة الزواج وإنما بعد مرور فترة عليها، واستئثار أو غلبة النزعة الفردية في العلاقات التي قد تصل إلى إهمال وتنصل البعض من التزاماته وبالتالي فلا سبيل لتفاديها إلا بالاشتراط في بداية العقد.

2-3 المطلب الثاني: أموال الزوجة المكتسبة ومساهمتها بها في شؤون الأسرة

نسلط الضوء فيه على ضوابط الذمة المالية للمرأة وحدودها، كون أن الزوجة العاملة تكون أكثر تعاملا مع الأموال سواء المتحصلة من عملها وأجرها أو من استثماراتها للأموال التي تؤول إليها، وحجم تأثيرها على العلاقة الزوجية.

الفرع الأول : سلطة الزوجة على أموالها المكتسبة من خلال ممارسة العمل

تكتمل أهلية الرجل والمرأة للزواج ببلوغ سن 19 واعتمد المشرع هذا السن في تعديله لـ ق أ على قدم المساواة بين الزوجين (المادة 07 منه)، واقر استقلالية الذمة المالية للمرأة على أموالها عن ذمة زوجها سواء كانت عاملة أو غير ذلك، وتتحمل كافة التزاماتها اتجاه متعامليها والديون التي تقع في ذمتها، وهو ما كرسه المشرع في نص المادة 1/37 من ق أ، فالمرأة تملك الأهلية للقيام بجميع التصرفات والأعمال والعقود. فلها أن تبيع وتشتري وتؤجر وتوصي ...الخ، ولا تحتاج في ذلك ترخيص أو إذن من وليها إذا كانت غير عاملة أو من زوجها إذا كانت متزوجة، "و المستخدمين عموما – رغم وجود أعداد كبيرة من النساء تعيل أسرا بأكملها– لا يزالون ينظرون إلى أن الأجر الذي تستحقه المرأة عن عملها إنما هو أجر مكمل لأجر الزوج أو الأب أو الأخ بمعنى آخر أن أجرها يكتسي طابعا ثانويا يضاف إلى الأسرة وليس طابعا أساسيا "[22].

وهو ما دعى إلى تعديل وتكييف بعض النصوص في ق أ لإنصافها وتأكيد حقها، حيث أتاح للزوجين الاتفاق على طريقة تسيير الأموال المشتركة بينهما المكتسبة بعد الزواج في عقد الزواج أو عقد لاحق (2/37 من ق أ).

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة العاملة في نفقة الزوجية

اختلف العلماء في نفقة الزوجة العاملة، وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل وبشكل متكرر في اليوم كما هو طبيعة العمل في عصرنا فإن ذلك يفوت على الزوج بعض حقوقه في الاستمتاع واحتباس الزوجة لخدمة بيتها وأولادها ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة"[23]. وما استقر عليه الدكتور ذياب عبد الكريم عقل في هذا الاختلاف، وهو ما نؤيده: أن النفقة حق للزوجة واجب بالأدلة الشرعية الثابتة لسبب الزوجية القائمة فلا يسقط هذا الحق ما دامت الزوجية قائمة، عملت المرأة أم لم تعمل، أذن الزوج أم لم يأذن" [24].

وتبقى مسؤولية الزوج في أسرته قائمة في ظل الشريعة الإسلامية، وغير خاضعة لتطور المجتمع وتغير أحوال المرأة أو خروجها للعمل، فرغم اعتبار الزوج المسؤول الأول عن الأسرة انطلاقا من الحقوق والواجبات التي كلفه بها التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، والواقع لا ينكر ما للزوجات العاملات والمرأة عموما من دور فعال في تنمية الأسرة؛ فلا ينبغي النظر إليه بعين الانتقاص والتعصب وإنما هو واقع يقتضي منا التعامل معه بكل وعي وإنصاف، لما لها من دور فاعل في تحمل بعض مسؤولياتها حتى وان لم تكن من واجباتها أو من الحقوق المفروضة عليها سواء في فترة حياة الزوج أو حتى بعد وفاته..

أما عن موقف ق أ الجزائري من مسألة مساهمة المرأة العاملة في الأسرة في حال إعسار الزوج، فنص بصورة مباشرة على وجوب نفقة الزوج على زوجته كحق عام وكذا على نفقة الأم على الأبناء واشترط لها القدرة على ذلك (المادة 76 من ق أ)، إذ يمكن اعتبار عمل المرأة واكتسابها من بين الدعائم التي تثبت بها مقدرة الزوجة على الإنفاق على أبنائها سواء بالغداء أو الكسوة أو العلاج وغيرها من الضروريات، ومن باب أولى أن يلزم المشرع الزوجة العاملة بهذه النفقة قبل البحث

لهم عن عائل خارج أسوار بيت الأسرة، ولم ينص المشرع صراحة على نفقة الزوجة على نفسها وعلى زوجها في حالة العجز أو الإعسار.

ولكن يندب للزوجة أن تساهم مع زوجها في نفقات الأسرة إن كانت ذات دخل في الظروف المعيشية الصعبة التي تعاني منها أغلب الأسر[25]." وحسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فإن الزوجة العاملة أو الموسرة إذا ساهمت في الإنفاق على البيت دون وجود قصد التبرع فإنها ترجع على الزوج بما أنفقت، وإلا تعتبر إنفاقها على أسرتها تبرعا، وتحصل على الأجر والثواب عند الله تعالى"[26].

وقد تخرج التصرفات والمعاملات المالية للزوجة عن كنف الأسرة إلى أطراف أخرى، وقد تتجاوز هذه المساهمة الحد المتوسط والمعهود في العطاء "فالتصرفات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الراشدة إن كانت بغير عوض أي على سبيل التبرع كالهبة والصدقة والوصية وسائر التبرعات، فمن الفقهاء (وهو مذهب الجمهور) من يرى أنها صحيحة ونافذة مطلقا، ولو أتت على جميع مالها، وذهب المالكية أن تبرعاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال. فلا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها، وان كانت رشيدة، إلا من الثلث[27].

والعديد من المشاكل بين الأزواج تعززت كون أن الكثير من الزوجات تفوق أزواجهن في الدخل أو تعول أسرهن بالكامل إذا كان الزوج غير عامل فهن ينفقن على أزواجهن وأولادهن في كل الأحوال ولهن دور كبير يفوق دور الرجل، وأصبحن يشعرن بترؤسهن زمام الأسرة ولَهُن السلطة فيها ويحللن مكان الزوج، حتى غيب واجب هذا الأخير، وصرن لجهلهن يشعرن أنهن صاحبات القوامة داخل البيت لانتقال دور الإنفاق لهن؛ فعملها قد يعود بالإيجاب على الأسرة في رفع المستوى المادي، إلا أنه ساهم في ظهور النزاع حول تملك السلطة وهو أحد العوامل المباشرة في التفكك الأسري"[28]

كما أن اختلاف الزوجين ولجوئهما إلى فك العصمة الزوجية بالطلاق قد يعجل في إثارة إشكالات مالية لم تكن في الحسبان، خاصة عند اختلاط هاته الأموال وعدم وجود بينة؛ وتَدَخل المشرع من خلال ق أ لمعالجة هذا الإشكال بالمادة 37 والمادة 73 منه وغيرها، يعتبر جانب يحسب للمشرع وللمرأة في مجال حماية حقوقها والاعتراف بمساهمتها خاصة إذا كانت عاملة. إلا أن الواقع العملي يشهد عدم الإقدام على هذه الاتفاقات والتعامل مع هذا المكسب. بسبب الأعراف والتقاليد التي لازالت تكبد كاهل المجتمعات خاصة المرأة فيها، وضعف الثقافة القانونية وانعدامها أحيانا في التعاطي مع المسائل والحقوق المالية الزوجية.

3-3 المطلب الثالث: إعسار الزوج ومسؤولية الزوجة العاملة أمامه

يعتبر وقوف الزوجة مع زوجها المعسر من المواقف التي تحسب لها وتدعوا للتماسك بين الأزواج، بما يضمن الاستقرار ويحفظ للآخر صنيعه.

والمعلوم أنه في حال إعسار الزوج فلا تجب عليه النفقة، وتنتقل نفقة الأبناء إلى الأم إذا كانت قادرة وهو ما نصت عليه المادة 76 من ق أ، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح العجز وأخذ به كتعبير أشمل وأوسع من الإعسار، إذ نجد أن " مفهوم العجز عند الأب لا يقتصر على الإعسار فقط، بل يشمل حالة إصابته بعاهة مستديمة أو مرض يمنعه من الكسب، أو أن يفقد عمله ويثبت بأنه بحث عن عمل لكن دون جدوى، وإذا كانت الأم عاملة والأب عاجز فإن النفقة تجب عليها لصالح الأولاد، وإن كانت الأم عاجزة أيضا فإن واجب النفقة ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين" [29]، وهذا يعتبر من الواجبات المشتركة ومظهر من مظاهر التكافل والترابط وحسن المعاشرة التي تميز المجتمعات الإسلامية عن غيرها دعما للروابط العائلية و التعاون على مصالح الأفراد والمجتمع .

ومن القرارات القضائية في هذا الموضوع: أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي" [30]، " فان أنفقت الزوجة على زوجها يبقى دينا في ذمته موسرا أو معسرا، وقال المالكية انه إذا أنفقت المرأة على نفسها، زمن إعسار زوجها لا ترجع عليه بشيء إذا عاد له حاله، وإنما يلزم بالإنفاق عليها من تاريخه فقط، أما إذا أذن القاضي للزوجة بالاستدانة من غير مكلف بالإنفاق عليها من أقربائها، كان لمن استدانت منه النفقة أن يرجع على الزوج، أو أن يرجع عليها وهي ترجع بعد ذلك على الزوج "[31]. والمشرع الجزائري في حالة إعسار الزوج، وعدم قدرته على أداء النفقة، أعطى له مهلة لمدة شهرين، فإن استمر الإعسار بعدها وعجز عن ذلك تطلق عليه زوجته، واستثنى المشرع من ذلك حالة ما إذا كانت عالمة بعسره وقت العقد، فليس لها طلب ذلك (المادة 53 /1 ق أ).

3-4 المطلب الرابع : عمل المرأة وحق الحضانة

الحضانة اصطلاحاً هي: "القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة، ممن له حق تربيته وحفظه شرعاً. والمعتوه كالطفل، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، والزوجة الأم: أحق الناس بالحضانة، سواء كانت متزوجة بأبي الصغير أو مطلقة، لأنها أشفق وأرفق بالصغير من غيرها،... وقال ابن قدامة: إن كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك"[32]، وبعد أن عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من ق أ، أَكَّدَ بعد أن عدَّدَ مسقطات الحضانة أن الأم تعتبر الأولى بحضانة ولدها قبل الأب والجد ة للأم أو لأب والخالة والعمة (المادة 64 منه).

ومن ضمن القواعد التي أقرها المشرع في المادة 67 منه واستقرت عليها اجتهادات المحكمة العليا [33] ، أنه في ق أ لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من

أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، ويعتبر من المسائل التي أصر المشرع الإشارة إليها ضمن التعديلات التي مست ق أ في نصوصه، مؤكدا على ضابط وحيد لا بد من مراعاته دوما وهو مصلحة المحضون، حتى إذا كانت الحاضنة عاملة، والشيء الأساسي الذي" يشترط في عمل المرأة الحاضنة أن يكون شريفا، بمعنى أن لا يوجد فيه ما يؤثر على أخلاق الطفل، ومثال ذلك أن ترتزق الحاضنة بممارسة البغاء في البيت الذي يقيم فيه الأطفال، وللقاضي سلطة تقديرية في اعتبار ما يعد مانعا في ممارسة الحضانة"[34] ، لكن كأصل عام ومادام أنها تقوم بكل مستلزمات المحضون وتسهر على رعايته وحماية مصالحه فلا يمكن التذرع بالعمل كسبب ليسقط حقها في الحضانة.

"ولا يوجد أي دليل يؤكد أن لعمل المرأة أثر سيء على الأطفال، أو على العلاقة بين الأم وأولادها، فالنساء الحاضنات يلجأن إلى طرق متعددة لرعاية أطفالهن أثناء غيابهن في العمل...، كما أن عمل المرأة ضمان لتأمين مستقبل الأطفال المحضونين، خاصة إذا كان الأب عاطلا عن العمل ولم يستطع دفع النفقة الغذائية، أو أن أجرته زهيدة، أضف إلى ذلك فإن مبالغ النفقة التي تحكم بها محاكم شؤون الأسرة، لا تفي بالحاجيات الكاملة للمحضونين من كسوة وغداء وتعليم وترفيه ..الخ ."[35]

خاتمة:

في الأخير نستشف أن المشرع الجزائري اهتم بشكل كبير بحماية المرأة وَبسَطَ لها الآليات والقوانين التي تعنى بها، ومنه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

– مسؤولية الزوج في النفقة تبقى ثابته في حقه وهي من الحقوق التي للزوجة على زوجها في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية سواء كانت غنية أو فقيرة

موظفة أو غير موظفة ولا تتغير بتغير أحوال المجتمعات و تطورها أو تَحَسُنْ وضع المرأة العاملة من عدمه.

– لا بد من الإشادة بدور الاشتراط في عقود الزواج وما قدمه من صون لحق المرأة وتقليل حالات الخلع والطلاق و النزاعات الأسرية.

-الإسلام شرع الشرائع للمرأة لحفظها وحمايتها من كل ما قد يسيء إليها في كنف الزوجية، وهذا ما استطاع إرساءه والتفوق فيه مقارنة بالتشريعات الغربية .

كما يمكننا في الأخير اقتراح التوصيات التالية :

– تمكين النساء العاملات من الإطلاع على الثقافة القانونية الصحيحة لمعرفة حقوقهم وواجباتهم، واستغلال الفضاءات المتاحة لذلك وبشتى الطرق الأخرى.

– مراجعة واجب الطاعة الملزم للمرأة اتجاه زوجها باعتباره مسؤول العائلة بالنص عليه في قانون الأسرة وتحديد معالمه، انطلاقا من الواجب العام الذي اقره الشارع الحكيم له، ومنعا للفهم الخاطئ لهذا الواجب.

– حماية المرأة أثناء إبرام عقد الزواج بتدعيم أحكام المادة 37 من ق أ ، وجعل مسألة التنبيه لاستقلالية الذمة المالية كأصل عام وإمكانية الاتفاق والاشتراك المالي كاستثناء، وإمكانية الاشتراط في الأمور المشروعة في العقد (المادة 19 منه) ضمن التزامات القائمين على هذه العقود، وتثبيت اختياراتهم من عدمها وحتى التنبيه عليها عند تحريرها تحت طائلة البطلان .

– لا بد من تعزيز حماية حقوق وواجبات الزوجة في إطار التعاون المشترك بإيجاد توازن بينهما في الواجبات، والعمل على وضع آليات لحماية أموال المرأة خاصة أجرها كونه أحد أكثر أسباب الخلافات المطروحة في قضايا الأسرة.

-على المجتمعات التحلل من النظرة السيئة للمرأة ورفض العادات والتقاليد الخاطئة وتجاهلها خاصة في ظل تقدم العلم والمعرفة ووسائل الوصول إلى الأحكام القانونية وحتى الشرعية الصحيحة منها.

المراجع :

(1) لامية بوبيدي، مشكلات الدور لدى المرأة المتزوجة العاملة (دراسة ميدانية على عينة من النساء المتزوجات العاملات بمدينة الوادي، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد 33 ،2014، ص15 .

(2) محمد السيد حلاوة، تشريعات ومنظمات الطفولة (منظر سوسيو قانوني)، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 72.

(3) للمزيد من التفصيل: راجع في هذا الشأن راجع: – تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص60 إلى 68 .

(4) انظر : – للتفصيل في دور التعليم تاج عطاء الله، المرجع السابق ، ص 44 .

(5) محمد السيد حلاوة ،المرجع السابق، ص 72 .

(6) للمزيد من التفصيل راجع: في دافع خروج المرأة للعمل دراسة قامت بها الأستاذة: – بريكة حميدة، واقع عمل المرأة في المجتمع الحضري بين الأدوار الأسرية والمهنية (دراسة ميدانية على عينة من العاملات المتزوجات)، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد4، العدد8، 2016، ص08.

(7) مطبوعة ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، الطبعة الثانية، منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، بيروت، 2012، ص 68 .

البريد الالكتروني: www.ilo.org/publns

(8) أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص 199.

(9) القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج،ع 24، بتاريخ:12 يوليو 1884، المعدل والمتمم.

(10) أضحى هذه الأيام العديد من طالبي الزواج يبحثون على زوجات عاملات مستغلين حاجتهم في الزواج وطامعين في راتبهم متقاعسين عن طلب العمل.

(11) العيدية حمزة، الشروط الجعلية في عقد النكاح (دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الجزائري)، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد15، 2011 ، ص144.

(12) احمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012، ص119.

(13) العيدية حمزة، المرجع السابق، ص145.

(14) العيدية حمزة، المرجع السابق، ص146-147.

(15) احمد شامي، المرجع السابق، ص117

(16) العيدية حمزة، المرجع السابق، ص145.

(17) محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 370.

(18) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة 2012، الجزء الأول، ص 206 .

(19) عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 137 .

(20) محفوظ بن صغير، المرجع السابق ، ص371 .

(21) محمد بن لكبير، لعلى بوكميش، ظاهرة الخلع عند المرأة العاملة وتراجع السلطة الأسرية للزوج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير(دراسة قانونية اجتماعية ميدانية للنساء المتزوجات العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار)، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 365.

(22)- تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص 142 .

(23) للمزيد من التفصيل راجع: -ذياب عبد الكريم عقل، عبد االله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، العدد 1، 2009، ص 78.

(24) ذياب عبد الكريم عقل، عبداالله سالم بريك، نفس المرجع، ص 79 .

(25) نوزاد صديق سليمان، سندس علي عباس، نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقية(دراسة مقارنة)، كلية القانون والعلوم السياسية،قسم القانون ،العراق، 2016، ص 345-346 .

(26) نوازاد صديق سليمان، سندس علي عباس، المرجع السابق، ص 346 .

(27) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 416-417

(28) محمد بن لكبير ، لعلى بوكميش ، المرجع السابق ، ص 371.

(29)لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة (دراسة تفسيرية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 83 .

(30) قرار المحكمة العليا رقم : 237148 بتاريخ 2000/02/22 ، وللمزيد من التفصيل راجع : – نبيل صقر ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية –الطلاق وتوابع فك العصمة – ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2015، ص 330-331 .

(31) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 454 .

(32) وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2008، ص8.

(33) قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/07/18، غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001. انظر: حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهادات المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقد المصرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص41.

(34) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص78.

(35) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص77.